

كتاب الطلاق والخلع والعدة

(٨١)

الطلاق الرجعي

طلّق رجل زوجته طليقة رجعية غير بائنة بوثيقة رسمية ، وراجعها في اليوم الثاني مراجعة شرعية بحضور شهود ، ولكنه لم يثبت المراجعة بوثيقة ، ولبت يعاشرها معاشرة الأزواج ثلاثة أشهر ونصف . وبعد ذلك أراد الانفصال ، فاتفقا على الافتراق بدون طلاق ثان ، وأن يعتبر الطلاق المثبوت بالوثيقة كأنه لا زال واقعاً ، وكان المراجعة والمعاشرة الزوجية لم يحدثا بعد ذلك . . فراراً من طلاق جديد . ودفع الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ، وأخذ منها اعترافاً كتابياً بالحيض ، وافتراقاً على ذلك .

ويتمسك الزوج الآن بأنها لا زالت زوجته شرعاً ، وأن زواجها بغيره زنى وفحش ؛ إذ إن الطلاق المثبوت بالوثيقة روجع شرعاً في اليوم الثاني لوقوعه ، وقامت بينهما الزوجية مدة من الزمن ، وأن دفعه لمؤخر الصداق ونفقة عدتها وأخذه اعترافاً منها بالحيض . . كل ذلك [كان] حسماً للنزاع القائم بينهما يومئذ ، ولا يصح أن يعتبر ذلك بمثابة طلاق جديد أو اعترافاً منه بخروج الزوجة عن عصمته ، وأن الحيض الذي اعترفت به حدث وهي مراجعة ومعاشرة له .



وتقول الزوجة : إن المراجعة التي حدثت في اليوم التالي للطلاق لم تثبت رسمياً ، وقد وافقني الزوج على اعتبار هذه المراجعة كأن لم تكن وكان لم يحدث بعدها معاشرة زوجية ، ودفع لي مؤخر صدقاتي ونفقة عدتي ، وأخذ مني اعترافاً بالحيض ، وكل ذلك يعتبر اعترافاً منه بخروجي عن ذمته وعصمته ، ويحل لي التزوج بمن أشاء والتمسك بوثيقة الطلاق الأول وإن كان روجع .

فهل يحل شرعاً لهذه الزوجة التزوج بمن تشاء على نحو ما ذكر ؟ أم تعتبر زوجة شرعية لزوجها ما دام أنه راجع الطلاق وعاشرها معاشرة الأزواج ؟

وهل يحل لها التمسك بالقول إنها مطلقة استناداً على الاتفاق باعتبار المراجعة كأنها لم تكن ودفع الزوج حقوقها ؟

«الجواب»^(١) : حيث تبين من السؤال والأوراق المذكورة أن الزوجين متفقان على أن الزوج المذكور طلق زوجته المذكورة طليقة واحدة رجعية وراجعها وهي العدة ، ولبت يعاشرها معاشرة الأزواج ثلاثة أشهر ونصفاً ، وأنه لم يحدث طلاق من الزوج المذكور لزوجته المذكورة بعد ذلك فهي

(١) المبادئ :

١- الطلاق الرجعي إذا أعقبه رجعة ، قولاً أو فعلاً ، فإنها ترفع الطلاق ، وتعتبر بها المطلقة زوجة له .

٢- إذا اتفقا على الفرقة اعتداداً بالطلاق المذكور بعد الرجعة منه ، دون طلاق جديد بعدها ، فلا عبرة بهذا الاتفاق . . ولو دفع لها مؤخر الصداق ونفقة العدة وتسلم منها إقراراً كتابياً برؤيتها الحيض ثلاثاً كوامل ، وتكون زوجة له ، وليس لها التزوج بالغير .





لا تزال زوجًا له شرعًا ويحلُّ له معاشرتها معاشرة الأزواج ، ولا عبرة باتفاقهما على الافتراق بدون طلاق آخر ، ولا باعتبارهما أن الطلاق الأول كأنه لا يزال واقعًا بعد أن ثبتت مراجعته لها بعد ذلك الطلاق الأول .

كما أن دفع الزوج مؤخر الصداق ونفقة العدة وأخذه منها اعترافًا بالحيض كل ذلك لا يعتبر طلاقًا ، ولا يرفع الرجعة التي حدثت بعد الطلاق الأول .

ومتى كانت لا تزال زوجًا لزوجها شرعًا ، فلا يحل لغير الزوج المذكور أن يتزوج بها بناء على هذه الاعتبارات التي لا اعتداد بها شرعًا ، والله تعالى أعلم^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ .





(٨٢)

الطلاق عند عدم حصول الشرط

رجل كلفه أحد التجار أن يشتري له مقداراً معيناً من السكر ، فلما اشتراه وسلّمه إلى التاجر وزنه فوجده ناقصاً عن المقدار المعين . وبعد يومين بلغ التاجر أن رجلاً آخر عنده شيء من سكره ، فأحضر التاجر هذا الرجل قال له : من أين لك هذا السكر ؟ فقال : اشتريته من التاجر الذي أرسلت فلاناً إليه واشترى لك السكر منه ، ثم بعث إلى ذلك الرجل الذي كلفه لشراء المقدار المعين وقال : هذا السكر من سكري ، فقال : عليّ الطلاق بالثلاث إنسي ما بعث لأحد شيئاً من سكرك ولم يؤخذ منه شيء بعلمي ، وإنني ما رأيت ذلك الرجل وقت شراء سكرك . ولم يثبت أن ذلك السكر من سكر ذلك التاجر المذكور . .

فهل والحالة هذه يقع الطلاق المذكور أو لا ؟

« الجواب »^(١) : قال في « متن التنوير » وشرحه « الدر المختار » (بصحيفة ٧٧٦ جزء ثان) ما نصّه : فإن اختلفا في وجود الشرط - أي ثبوته ليعمّ العدمية - فالقول له مع اليمين لإنكاره الطلاق . انتهى .

ومن ذلك يعلم - على فرض أن مثل هذه الصيغة من الصيغ التي يقع بها الطلاق عند وجود الشرط - أنه حيث أنكر الحالف المذكور في هذا السؤال

(١) المبدأ : لا يقع الطلاق عند عدم حصول الشرط . والقول للحالف في ذلك .





حصول الشرط هنا - وهو بيع شيء من السكر المملوك لذلك التاجر الذي كلفه بشراء السكر - يكون القول قوله في ذلك ، ولا يقع الطلاق المذكور^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٥٠٩ .





(٨٣)

الطلاق بسبب عدم إنجاب الزوجة

زوجة [مسيحية] مريضة بمرض الرحم وانقطاع عادة النساء ، وهذا المرض معها قبل الزواج ، وزوجها جاري معالجتها ولم ينفع فيها علاج ، ولهذا السبب لم تأت بنسل ما . .

فهل مثل هذه يجوز لزوجها أن يطلقها شرعاً أم لا ؟ لأن الغرض من الزواج هو التناسل ؟

«الجواب»^(١) : يجوز شرعاً لزوج المرأة [المسيحية] المذكورة أن يطلقها ، ولكن لا يحكم بالتفريق بينهما شرعاً إلا إذا ترافعا إلينا ، إلا إذا طلقها ثلاثاً وطلبت التفريق ، فإنه يفرق بينهما إجماعاً من غير مرافعة . . كما نقله في «البحر عن المحيط» كذا في «متن التنوير» وشرحه «الدر» وذلك في «الغاية» أيضاً ، ومثله في «البحر» عن الإسيبيجي وفي «كافي الحاكم الشهيد» فكان هو الذي عليه المعول كما يؤخذ من «رد المحتار» (بصحيفتي : ٥٩٩ و ٦٠٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦) . والله أعلم^(٢) .

* * *

(١) المبادئ :

١- يجوز طلاق الذمي لزوجته ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا إذا ترافعا إلينا .

٢- إذا طلقها ثلاثاً وطلبت التفريق يفرق بينهما إجماعاً من غير مرافعة .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٤٩٨ .

ويلاحظ عدم انطباق الجواب على السؤال تماماً ، لا سيما وقد أضفنا نحن في السؤال صفة الزوجة (المسيحية) ، استنباطاً من الجواب . فهل ثمة خلل في وضع هذا الجواب إثر ذلك الاستفتاء ؟ قد يكون هذا . وقد يكون الخلل في اجتزاء ما وقع من محرري «الفتاوى الإسلامية» . والله أعلم .



(٨٤)

عدم علم المرأة بطلاقها

رجل طلق زوجته ثلاثاً على يد مأذون شرعي حال غيابها ،
ثم حفظ قسيمته ولم يرسل الثانية للزوجة المطلقة ، وبعد
عدة أشهر علمت الزوجة بالطلاق . .

فمتى يقع عليها ؟ هل عند علمها بالطلاق ؟ أم ابتداء من
تاريخ حصوله وإثباته بدفتر المأذون الشرعي ؟

« الجواب »^(١) : قال بالمادة ٣٢١ من كتاب الأحوال الشخصية ما نصه :
« مبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح ، وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة
في النكاح الفاسد ، وبعد الموت فوراً . وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة
بالطلاق أو الموت . حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة
العدتين ، فقد حلت للأزواج ، ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماضٍ ، ولم تقم
عليه بينة ، فالعدة تعتبر من وقت الإقرار ، لا من الوقت المسند إليه . وللمرأة

(١) المبادئ :

- ١- تبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح . وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في
النكاح الفاسد ، وبعد الموت فوراً .
- ٢- تنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت . حتى لو بلغها الطلاق
أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين ، فقد حلت للأزواج .
- ٣- لو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماضٍ ، ولم تقم عليه بينة ، فالعدة تعتبر من وقت
الإقرار ، لا من الوقت المسند إليه .



النفقة إن كذَّبتَه ، ولا نفقة لها إن صدقته ، وكان الزمن المسند إليه الطلاق قد استغرق مدة العدة . فإن لم يستغرق ، تجب لما بقي .
ومن ذلك يعلم الحكم في حادثة السؤال^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٧٠٨ ، ٧٠٩ . وبذيل هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة ٥ (مكرراً) على ما يأتي :
وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به » .



(٨٥)

قول الرجل لزوجته «عليّ الطلاق بالثلاثة إذا خرجت»

رجل طلبت منه زوجته أن تخرج لمقابلة أخيها بمنزلهما
فمنعها من الخروج إليه ، فصمّمت بأن تخرج غصباً
فحلف وقال : «حلفت بالعظيم ثلاثاً إذا خرجت متخشيش
البيت» ، فصمّمت على الخروج ، فحلف ثانياً وقال :
«عليّ الطلاق بالثلاثة إذا خرجت تكوني طالقة» ، ثم
تركها وخرج لحال سبيله في أشغاله وعاد ولم يجدها
بالمنزل ، وتحقق بأنها توجهت لمناظرة أخيها ، وعلى
ذلك فإن الزوجة حامل حملاً مستكناً قريب الوضع ،
وعلى ما توضح فإن الطالب عند حلفه اليمين العظيم كانت
الزوجة على استعداد للخروج ، ولما سمعت ما حلفت به
خلعت الملاية والبرقع بعدما سمعت أيضاً يمين الطلاق ،
وأنا خرجت لأشغالي لعلمي أنها لم تخرج . .

«الجواب»^(١) : قول الرجل المذكور لزوجته : «عليّ الطلاق الثلاث إذا
خرجت تكوني [هكذا] طالقة» يمين بالطلاق الثلاث أنها طالق إذا وجد المعلق

(١) المبادئ :

- ١- قول الرجل لزوجته «عليّ الطلاق بالثلاثة إذا خرجت» يكون هذا يميناً بالطلاق ،
ووجد المعلق عليه وهو الخروج الفوري ، وقع الطلاق واحدة رجعية .
- ٢- إذا كانت الزوجة وقته مهياً للخروج وقت الحلف ، فخلعت ملابسها التي تهيأت
للخروج بها ، ثم خرجت بعد ذلك ؛ فلا يقع شيء ؛ لأن المعلق عليه إنما هو
الخروج الفوري . . ولم يتحقق .





عليه وهو الخروج ، فلو فرض وأنها خرجت فوراً من المنزل لا يقع إلا الطلاق المعلق وهو طلقة واحدة رجعية ، فله مراجعتها ما دامت في العدة (كما أفتى في نظير ذلك صاحب « الفتاوى المهدية » ، بصحيفة نمرة ٢٠٠ ، جزء أول).

ومع ذلك . . إذا كان الأمر كما هو في السؤال ، من أنها لم تخرج فوراً بل غيّرت هيئتها التي كانت عليها ثم خرجت ، فلا يقع طلاق أصلاً ؛ لأن المعلق عليه في مثل هذه الحالة هو الخروج فوراً ، وهو لم يتحقق (كما صرح بذلك في « متن التنوير »)^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .





(٨٦)

قول الرجل : « عليّ الطلاق » ، أو : « الطلاق يلزمني »

:

رجل تشاجر مع أهل زوجته لاتهامهم إياه بشرب الخمر ، فأحضروا له عالمًا لأجل أن يحلفه طلاقًا ثلاثًا على أنه لا يشرب الخمر ، فصار العالم يلقنه كلمة بعد كلمة وهو يحكي ألفاظه التي يلقنها له فقال له العالم : قل : عليّ الطلاق ، فقالها ، ثم قال له : قل : بالثلاثة ، فقالها ، ثم قال له : شافعي وحنفي ومالكي ، فقالها ، ثم قال له : لا أشرب الخمر ، فقالها ، ثم قال له : ولا سطل ، فقالها ، ثم قال له : ولا جميع المغيبات ، فقالها .. وذلك كله بدون أن يرد اسم الزوجة بالمجلس ، لا من الزوج ولا من أهل الزوجة ..

وقد شرب الخمر بعد ذلك .. فهل يقع اليمين ، أو لا ؟

« الجواب »^(١) : أفتى العلامة أبو السعود مفتي الروم^(٢) بأن « عليّ الطلاق »

و« يلزمني الطلاق » ليس بصريح ولا كناية (كما نقله عنه ابن عابدين ، بصحيفة ٦٦٨ ، جزء ثان ، طبعة أميرية ، سنة ١٢٨٦ هجرية) ، وعلى ذلك لا يكون

(١) المبدأ : قوله : « عليّ الطلاق » ، أو : « الطلاق يلزمني » ، لا يقع به الطلاق في مثل ذلك .. إلا بشرطين :

الأول : أن يذكر المحلوف عليه .

الثاني : أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز .. كأن يقول مخاطبًا لزوجته : « طلاقك يلزمني .. لا أفعل كذا » ، أو : « عليّ طلاقك .. لا أفعل كذا » ، ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز .

(٢) هو الإمام الحنفي المفسر الجليل ، والمقصود بالروم هنا الدولة العثمانية .





هذا اللفظ من الصيغ التي يقع بها الطلاق أصلاً ، وذلك لأن الشرط إضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى ما يعبر به عنها ، والمراد بالإضافة إليها الإضافة إلى ما يعبر به عن جملتها وضعاً ، والمراد بالإضافة إلى ما يعبر به عنها الإضافة إلى ما يعبر به عن الجملة بطريق التجوُّز ، وإلا فالكل معبر به عن الجملة (كما صرَّح بذلك ابن عابدين نفسه ، بصحيفة ٦٧٢ من الجزء المذكور) .

ومن ذلك يعلم أنه لا بد من وقوع الطلاق من إضافته إلى ما يعبر به عن جملة المرأة بطريق الوضع أي الحقيقة ، كـ «أنت طالق» أو «هي طالق» أو «هذه طالق» أو «فلانة طالق» ونحو ذلك ، أو بطريق المجاز كـ «رقتك طالق» أو «عنقك طالق» ونحوهما .

ومن ذلك يعلم أنه لا بد من اشتمال صيغة الطلاق على لفظ يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو المجاز ؛ ولذلك قال العلامة أبو السعود : إن «عليّ الطلاق» أو «يلزمني الطلاق» ليس بصريح ولا كناية ، أي أنه ليس من صيغ الطلاق أصلاً ؛ لعدم الإضافة . وأما ما قاله ابن عابدين (بصحيفة ٦٦٨) تعليلاً لما أفتى به العلامة أبو السعود من أن «عليّ الطلاق» أو «يلزمني الطلاق» ليس بصريح ولا كناية بقوله : «أي لأنه لم يتعارف في زمنه... إلخ» ، فقد رده الشيخ الرفاعي في «تقريره» (بصحيفة ٢١٤ جزء أول) بقوله : «عدم التعارف في زمنه إنما ينفي كونه صريحاً ولا ينفي كونه كناية ، فلا يظهر نفي كونه كناية في زمنه» . انتهى .

أي أن العلامة أبا السعود كما نفى كون اللفظ المذكور صريحاً نفى كونه كناية ، فلا يصح تعليله بعدم العرف في زمنه ؛ لأن التعارف إنما يصير ما كان كناية قبل العرف صريحاً بعد العرف ، ولا يمكن أن التعارف يجعل ما ليس من صيغ الطلاق صريحاً ولا كناية من صيغه حتى لو تعارفوا إيقاع الطلاق بلفظ «اسقني الماء» لا يقع عندنا ، لأنه لا يحتمل الطلاق .





وصيغ الطلاق محصورة عندنا فيما يكون من مادة التظليق ، وفيما يحتمل التظليق وغيره ، وهي ألفاظ الكنايات ، وأما ما ليس صريحاً ولا كناية فلا يقع به الطلاق أصلاً ولو تعارفوا الإيقاع به عندنا .

وأما ما نقله ابن عابدين عن صاحب «التنوير» في «منحنه» وعن العلامة قاسم وعن ابن الهمام وغيرهم ممن نقل عنهم (بصحيفة ٦٦٨) من الوقوع ، فكل ذلك محمول على ما إذا وجدت الإضافة إلى المرأة على وجه ما تقدم ؛ لأن غرض هؤلاء الأئمة أن هذه الألفاظ عند ذكر المحلوف عليه قد تعرف استعمالها في التعليق ، وإن كان بحسب أصل وضعها ليست من صيغ التعليق ، لعدم وجود حرف من حروف الشرط اللغوية ، فتحمل على التعليق عملاً بالعرف ، وهذا لا ينافي أنها حينئذ تكون كغيرها من صيغ التعليق لا بد فيها من الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة حقيقة أو مجازاً .

فيتعين أن الجمع بين ما أفتى به أبو السعود من عدم الوقوع في مثل تلك الألفاظ وما أفتى به غيره من الوقوع هو أن ما أفتى به أبو السعود بعدم الوقوع محمول على ما إذا لم توجد الإضافة إلى المرأة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ، وما قاله غيره من الوقوع في مثل ذلك محمول على ما إذا ذكر المحلوف عليه ووجدت في الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز ، لاتفاقهم على أنه لا بد من إضافة صيغة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز ، كما أنه لا بد في مثل هذه الصيغ مثل «عليّ الطلاق» أو «الطلاق يلزمني» من ذكر المحلوف عليه ، كأن يقول : الطلاق يلزمني ما أفعل كذا ، أو : عليّ الطلاق لا أفعل كذا .

ويدل لذلك ما نقله ابن عابدين نفسه (بصحيفة ٦٦٩ من الجزء المذكور) عن «الحاوي» عن أبي الحسن الكرخي ، فإنه مع ذكر المحلوف عليه قد أضاف صيغة العتق إلى عبده وبيّن أنه بعد ذلك قد تعارفوه شرطاً في لسانهم ، وقال : جرى أمرهم على الشرط على تعارفهم .





والحاصل أن قوله : « عليّ الطلاق » أو « الطلاق يلزمني » لا يقع به الطلاق في مثل ذلك إلا بشرطين :

الأول : أن يذكر المحلوف عليه .

الثاني : أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كأن يقول مخاطباً لزوجته : طلاقك يلزمني لا أفعل كذا ، أو علي طلاقك لا أفعل كذا ، ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز .

ومن ذلك كله يعلم أن ما وقع من الحالف المذكور لم يكن صيغة من صيغ الطلاق ، فلا يقع بها شيء ولو وجد المحلوف عليه ، على ما جرى عليه العلامة أبو السعود وهو الموافق لقواعد المذهب لعدم الإضافة كما ذكرنا ، وكذلك لا يقع شيء أصلاً لا واحدة ولا ثلاثاً على ما جرى عليه العلامة ابن عابدين من أن نحو « عليّ الطلاق » صيغة من صيغ الطلاق ، أما عدم وقوع الثلاث فلوجود الفصل بما ذكر بين قوله : « عليّ الطلاق » وقوله : « بالثلاثة » ، وأما عدم وقوع طلقة واحدة فلوجود الفاصل أيضاً بما ذكر بين قوله : « عليّ الطلاق » الذي هو شرط وبين قوله : « لا أشرب الخمر » الذي هو الجزء المحلوف عليه ، وقد صرح فقهاؤنا بأن شرط الوقوع بالعدد أن يتصل بصيغة الطلاق بلا فاصل اختياري ، وبأن شرط تعلق الجزء بالشرط اتصال الجزء بالشرط بدون فاصل أجنبي ، فهذا تبين أن الحالف المذكور لو شرب الخمر ، والعياذ بالله تعالى ، لا يقع عليه طلاق أصلاً بهذا الحلف اتفاقاً . والله أعلم^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٥٠٥ ، ٥٠٨ .

وبذيل ص ٥٠٨ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى : « تقابل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض مسائل الأحوال الشخصية » .



(٨٧)

طلاق الذي لا يعي ما يقول

رجل مريض بنوبة عصبية ، وتحصل عادة عندما يستفزه أحد بكلام يمسُّ بإحساسه ، ثم حصل بينه وبين زوجته مشاحنة شديدة في أثناء تهيجه بالأعصاب وهو صائم ، فطلبت منه الزوجة المذكورة الطلاق أثناء التهيج ، فقال لها : لا أطلق . فزاد الجدل بينهما فطلبت منه الطلاق ثانياً فقال لها : روعي بستمائة . مع العلم بأنه كان ذاهل العقل وقت تلفظه بهذه العبارة ولا يعي ما يقول من شدة تهيجه . .

«الجواب»^(١) : قال في «رد المحتار» عند قول الشارع : «وفي القاموس» دهشَ الرجل : تحيرٌ ما نصه : «أي بالكسر كفرح ، ثم إن اقتصاره على ذكر التحير غير صحيح فإنه في «القاموس» قال بعده : أو ذهب عقله من ذهول أو له انتهى ، بل اقتصر على هذا في «المصباح» فقال : دهشَ دهشاً من باب تعب : ذهب عقله حياءً أو خوفاً .

وهذا هو المراد هنا ، ولذا جعله في البحر داخلاً في الجنون . وقال في «الخيرية» : غلط من فسره هنا بالتحير ، إذ إنه يلزم من التحير - وهو التردد في الأمر - ذهاب العقل .

وسئل نظماً فيمن طلق زوجته ثلاثاً في مجلس القاضي وهو مغتاض مدهوش فأجاب نظماً أيضاً بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع ، وإذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان . انتهى .

(١) المبدأ : طلاق المدهوش ، الذي لا يعي ما يقول ، غير واقع .



قلت : وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها :

« إنه على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده ، وهذا لا إشكال فيه .

الثاني : أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد ، فهذا لا ريب أنه لا يتفد شيء من أقواله .

الثالث : من توسَّط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون ، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله » . انتهى .

ثم قال : « فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته ، وكذا يقال فيمن اختلَّ عقله لكبر أو لمرض أو عصبية فاجأته ، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها ، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة ؛ لعدم حصولها عن إدراك صحيح » .

وبعد أن قال : إن المراد بكونه لا يدري ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكر ، بعد أن أيد ذلك بما نقله عن « الولوالجية » حيث قال : « إنه كان بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين . انتهى » .

ومنه يعلم أنه متى كان الواقع كما ذكر في السؤال وكان الدهش على وجه ما ذكر يعتاده يصدق ولا يقع عليه الطلاق . والله أعلم^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٥١٣ ، ٥١٤ .



(٨٨)

الجنون سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين ؟

أصيب الزوج بالجنون فالتحق بمستشفى المجاذيب من
مدة اثنتي عشرة سنة تقريباً وترك لزوجته ولدين ولم يترك
لها ما يكفيها من النفقة . .

فهل لها طريق للزوجية [هكذا] بغيره والحال ما ذكر ؟

«الجواب»^(١) : الجنون ليس سبباً من أسباب الفرقة بين الزوجين .

وبناء على ذلك فليس للزوجة المذكورة أن تتزوج بغير زوجها المذكور
ما دام الحال ما ذكر^(٢) .

* * *

(١) المبدأ : الجنون ليس سبباً من أسباب التطلاق .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٤٩٤ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« نصت المادة رقم ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أن للزوجة أن تطلب
التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن
بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر . . كالجنون » .



(٨٩)

الخلع أو الطلاق على مال

رجل سألته زوجته أن يطلقها من عصمته على ثمانية عشر سهماً في منزل لها وعلى مؤخر صداقها بموجب قسيمة طلاق تضمن : « سألت الزوجة زوجها المذكور بقولها له : طلقني من عصمتك على ثمانية عشر سهماً الكائنة في المنزل ، شركتي مع الشيخ « أ ب » بقيمة ستة جنيهات المحررة شرطية منها له استلمها منها بالمجلس وعلى براءة ذمتك من مؤخر صداقي خمسة عشر قرشاً صاغاً ، وعلى نفقة عدتي منك حتى تنتهي شرعاً ، فأجابها زوجها فوراً بقوله لها : طلقتك على جميع ذلك ، وقبلت منه الطلاق على البراءة برضاها» ..

هذا ما تضمنته القسيمة ، مع العلم بأن الشرطية المنوّه عنها لم تحرر واكتفى بقسيمة الطلاق ..

فهل أصبحت الثمانية عشر سهماً سالفه الذكر بموجب القسيمة المذكورة ملكاً للمطلق يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أم لا ؟

«الجواب»^(١) : علماء الحنفية صرحوا في كتبهم المعتمدة أن بدل الخلع

(١) المبادئ :

١- لا يشترط في بدل الخلع أن يكون ذهباً ولا فضةً ، ولكن يشترط فيه أن يكون مما يصلح مهراً .

٢- الخلع أو الطلاق على مال يعتبر عقد معاوضة من قبل الزوجة .





لا يشترط فيه أن يكون من الذهب أو الفضة ، بل الشرط أن يكون مما يصلح تسميته مهراً ، وهو أن يكون مالا مقوماً ، سواء كان من العقار كبيت مثلاً أو من المنقول كعشرين أردباً أو قنطاراً من القطن أو خاتماً من الماس مثلاً ، فإذا قالت المرأة لزوجها : خالعتني في مقابلة هذا البيت أو في نظير هذه الأرادب من القمح أو القناطر من القطن ففعل صح الخلع ، ووقع الطلاق البائن ، ولزمها أن تسلم للزوج ما عين في العقد ؛ إذ هو مال متقوم يصلح تسميته مهراً ، فصحت تسميته عوضاً للخلع ، ولا يشترط أيضاً في بدل الخلع أن يكون عيناً ، بل يصح أن يكون ديناً وأن يكون منفعة ، فإذا خالعتها في نظير مهرها الذي تستحقه عنده صح الخلع وسقط المهر . ومثله ما إذا كان الدين غير المهر ، وإذا خالعتها في نظير أن تعطيه أرضها لينتفع بها في مدة معلومة فقبلت صح الخلع أيضاً ، ولزمها تسليم الأرض لينتفع بها الزمن المعين .

كما أنهم صرحوا بأنه لو خالعتها على نفقة العدة ومؤنة السكن صح ، وصرحوا أيضاً بأن الخلع أو الطلاق على مال يعتبر عقد معاوضة من قبل الزوجة .

ومن ذلك يعلم أن الثمانية عشر سهماً التي جعلت بدلاً من الطلاق المذكور تصير ملكاً للمطلق وتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، ولا حاجة إلى تحرير عقد آخر اكتفاء بما جاء بقسمة الطلاق ، لأن الطلاق في نظير العوض المذكور بالقسمة هو عقد معاوضة من قبل الزوجة ، خصوصاً وأن القسمة المذكورة من الأوراق الرسمية التي هي حجة بذاتها فيما اشتملت عليه ، والله تعالى أعلم^(١) .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .





(٩٠)

إنكار الطلاق مقابل مبلغ مالي ، ثم الرجوع عن الإنكار

طلق رجل امرأته نظير إبرائها له من باقي معجل صداقتها وجميع مؤخره ، وأن تدفع له علاوة على ذلك مائة جنية .
وفعلاً أبرأتها من باقي المعجل وجميع المؤخر وأعطته المائة جنية ، وطلّقها نظير ذلك ، ثم قبل تدوين ذلك في دفتر المأذون بمحضر الشهود فرأى وأنكر الطلاق ، فاستردّ الحاضرون منه المائة جنية وسلّموها للمطلّقة ، ثم رفعت المطلقة دعوى شرعية فحكّم لها بثبوت الطلاق نظير الإبراء المذكور والمائة جنية ، فاستأنف المطلق هذا الحكم فتأيد ، ثم عمل التماساً فيه ، فرفض التماسه . كل هذا وهو مصرّ على إنكار الطلاق . .

فهل له حق بعد هذا الإنكار في طلب المائة جنية أم لا ؟

« الجواب »^(١) : نفيد أنه متى لم يثبت أن الزوج أخذ المائة جنية المذكورة كان له المطالبة بها ، ولا يمنع من ذلك إنكاره المذكور ، وذلك أولاً لأنه بالحكم من القاضي على الزوج بوقوع الطلاق في نظير العوض المذكور صار الزوج مكذباً شرعاً في إنكاره المذكور ، وثانياً لأن التناقض يرتفع بتصديق

(١) المبادئ :

١- الطلاق نظير العوض يستحقّ معه الزوج العوض ولو أنكر بعد الإثبات .

٢- يرتفع التناقض بتصديق الخصم .





الخصم ، والزوجة هنا بدعواها الطلاق في نظير العوض المذكور مصدقة على أن الزوج المذكور يستحق ذلك العوض الذي منه المائة جنية المذكورة ، وحينئذ يجب على المطلقة دفع المائة جنية لذلك الزوج المطلق ، والله تعالى أعلم^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٤٩٥ .





(٩١)

المطلقة عموماً تعتدُّ في بيت الزوجية

رجل طلق زوجته طليقة بائنة على البراءة ..

فهل يجوز له أن يحجزها في بيته حتى تفي عدتها أم لا ؟

«الجواب»^(١) : المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة تعتدُّ في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل التفرقة ، وإن طلقت وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج منه إلا أن يصير إخراجها أو ينهدم^(٢) أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة أو لا تجد كراء المسكن فتنقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج .

ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيًا كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة ، بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكون ناشزة ولا تستحق النفقة ، فهي والزوجة في حكم الطاعة والنشوز سواء ما دامت في العدة^(٣) .

* * *

(١) المبدأ : لا تخرج معتدة الطلاق - رجعيًا كان ، أو بائناً - من بيتها إلا لضرورة ، بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة ، تكون ناشزة ولا تستحق النفقة .

(٢) هكذا بالأصل المطبوع . والظاهر أن هنا سقطاً ، تقديره : «إلا أن يصير إخراجها من البيت لازماً ؛ لضرر سيلحقها ، لاحتمال أن يسرق ، أو ينهدم ...» ، أو نحو هذا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٧٠٧ .





(٩٢)

عدم إقرار المطلقة بانقضاء عدتها

رجل طلق امرأته ثلاثاً ، وقيد ذلك في دفتر المأذون . وبعد مضي خمسة شهور انقضت فيها عدتها أراد المطلق أن يتزوج بنت أختها لأمها ، وعلمت بذلك مطلقتها ، فأرادت الانتقام من مطلقها مما أدى إلى عدم إقرارها بانقضاء عدتها . .

فهل يجوز لمطلقها أن يتزوج بنت أختها المذكورة . . سواء أقرت مطلقتها بانقضاء عدتها أم لا ، رغم مضي مدة التربص بالعدة ؟

« الجواب »^(١) : قال في « رد المحتار » (بصحيفة ٩٥٢ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦) وفي « فتح القدير » : « إذا قال الزوج : أخبرني بأن عدتها قد انقضت ، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها ، ولو كانت في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها ، لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه . انتهى » .

فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان ، بخبره فيما هو حقه وحق الشرع ، وبخبرها في حقه من وجوب النفقة والسكنى .

(١) المبادئ :

- ١- القول قول المطلق فيما هو حقه وحق الشرع .
- ٢- القول قول المطلقة في العدة ما دامت المدة محتملة .





والمسألة مفروضة في الاختلاف مع زوجها الذي طلقها ، ومن ذلك يعلم أنه يجوز شرعاً لهذا الرجل - والحال ما ذكر - أن يتزوج بنت أخت مطلقته متى كانت المطلقة أخبرت بانقضاء عدتها والمدّة تحتمله ، ولا يمنع من ذلك عدم إقرارها بانقضاء عدتها بعد ذلك .

وبالجملة : القول قول المطلق فيما هو حقّه وحقّ الشرع ، والقول قولها فيما هو حقّها . . على وجه ما ذكر^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٧٠٢ ، ٧٠٣ .



(٩٣)

يعمل بخبر المطلقين .. كلاً فيما هو حقُّه

رجل كان متزوجاً بامرأة وطلقها ثلاثاً ، ولهذه المرأة أخت من الرضاع ، ويريد المطلق أن يتزوج بأختها المذكورة . وقد اختلفت المطلقة مع مطلقها في انقضاء عدتها منه ، ومضى على ذلك مدة تحتمل مضيها وهي ثلاثة أشهر تقريباً ، وهي تكذبه في المضي ، وهو يدعي أن عدتها انقضت ، مع العلم بأن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض ..

فهل يكون القول قوله بالنسبة لحل الإقدام على تزوج أختها ، والقول لها في حق نفسها بالنسبة لبقاء العدة من وجوب النفقة والسكنى ، عملاً بخبريهما بقدر الإمكان ؟

« الجواب »^(١) : قال في « شرح الدر » قبل فصل في الحداد ما نصه : « كذبه في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح أختها ؛ عملاً بخبريهما بقدر الإمكان . انتهى » .

(١) المبادئ :

- ١- إذا اختلف الرجل والمرأة في انقضاء عدتها . . فادعى هو ذلك ، ونفته هي ، تحكم المدة بالنسبة لحل أختها : فإن كانت تحتمل انقضاءها بالحيض ، وكانت من ذوات الحيض ؛ يقبل قولهما معاً ، ويكون لها النفقة وله التزوج بأختها ، عملاً بالقولين في حق كل منهما .
- ٢- إذا كانت المدة لا تحتمل ذلك ، وهي من أهل الحيض ؛ يقبل قولها هي ، ولا يقبل قوله ، وليس له نكاح أختها .





وفي «رد المحتار» ما نصه : « وفي «فتح القدير» إذا قال الزوج : أخبرتني بأن عدتها قد انقضت فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها ، ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها ، لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه . انتهى » .

فالحاصل أن يعمل بخبريهما بقدر الإمكان ؛ بخبره فيما هو حقه وحق الشرع ، وخبرها في حقه من وجوب النفقة والسكنى^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٧٠٥ ، ٧٠٦ .



(٩٤)

الطلاق بغير اللغة العربية ، ومن غير المسلم

رجل إسرائيلي طلق زوجته وحرر لها ورقة الطلاق باللغة العبرانية ووقع عليها بخطه وأمضاه ، وأرسل لولي أمرها بعدم بلوغها سن الرشد ، وامتنع ذلك الولي عن استلام تلك الورقة ، وعرضها عليه عرضاً رسمياً على يد أحد محضري المحاكم ، ولم يقبلها ، وصرح بتسليمها للحاخامخانة وسلمت فعلاً للحاخامخانة . وقد تحصل ذلك الزوج على ترجمة ورقة الطلاق باللغة العربية بواسطة الحاخامخانة وحصول التأشير من الحاخامخانة بأن الترجمة العربية هي طبق ما تحرر باللغة العبرانية ، وبأن صيغة ورقة الطلاق التي حررت هي وثيقة الطلاق المعمول بها عند الإسرائيليين القرائين . .

فهل هذا يعتبر طلاقاً صحيحاً شرعاً ؟

« الجواب »^(١) : اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقة الترجمة المذكورة ، ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الطلاق يقع ولو بغير اللغة العربية ولو كان الزوج غير مسلم ، متى كانت المطلقة زوجته والمطلق عاقلاً بالغاً مستيقظاً . وبناء على ذلك . . يعتبر الطلاق المذكور بالورقة المذكورة على حسب الترجمة المذكورة طلاقاً صحيحاً شرعاً^(٢) .

* * *

(١) المبدأ : يقع الطلاق ولو بغير اللغة العربية ، ولو كان الزوج غير مسلم ، متى كانت المطلقة زوجة له وقت الطلاق وكان هو بالغاً عاقلاً مستيقظاً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٤٩٧ .





(٩٥)

طاعة المسيحية الراغبة في الإسلام لزوجها الباقي على مسيحيته

شخص مسيحي الديانة حصل على حكم طاعة ضد زوجته المسيحية التي رغبت في اعتناق الدين الإسلامي .
فهل تجبر على الدخول في طاعة زوجها المذكور ؟

«الجواب» : اطلعنا على مكاتبة عزتكم الواردة لنا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٩٥م وعلى كتاب وزارة الداخلية والأوراق المرفقة معه المختصة بالحكم الطالب تنفيذه «م ج» بإجبار زوجته «ر» بنت «ع» التي ترغب اعتناق الدين الإسلامي على الدخول في الطاعة .

ونفيد أن «ر» المذكورة متى اعتنقت الدين الإسلامي ؛ كان الحكم الشرعي أن الإسلام يعرض على زوجها . .

فإن أسلم ، فهي زوجته ، وحينئذ يجب عليها طاعته ، ويكون لهما معاً ما للمسلمين وعليهما ما على المسلمين من الأحكام الشرعية .
وإن لم يسلم الزوج المذكور بعد العرض عليه ، فرق القاضي الشرعي بينهما .

وعلى كل حال . . فلا وجه لتنفيذ الحكم المذكور إذا اعتنقت «ر» المذكورة الإسلام . أما إذا لم تعتق الدين الإسلامي ، فيتبع في تنفيذه ما تقضي به اللوائح المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المجالس المليية للبطركخانات^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٤١٦ .





(٩٦)

عدة المطلقة غير المسلمة

رجل مسيحي طلق زوجته المسيحية طلاقاً ثلاثاً على يد قاض شرعي . .
فهل تعتد زوجته المسيحية أو لا ؟

«الجواب»^(١) : لا تجب العدة على مطلقة غير المسلم على الأصح كما يؤخذ ذلك مما ذكره في «رد المحتار» (بصحيفة ٥٩٧ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦)^(٢).

* * *

(١) المبدأ : لا عدة على مطلقة غير المسلم على الأصح .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٧٠١ .

